

150870 - العمل في مركز تحكيم بين الشركات

السؤال

هل يجوز لي أن اعمل في مركز تحكيم؟ علما بان وظيفة هذا المركز هي تهيئته السبل للفصل في النزاعات بين الشركات (وليس للمركز كلمة نهائية حول النزاع نفسه إنما هو مختص بالإجراءات فقط) فقد يتم تسوية النزاع وفق للشريعة وقد يتم مخالفا لها وذلك حسب ما اتفق عليه الأطراف في عقدهم قبل نشوب النزاع وبدء التحكيم أمام المركز. أيضا هذا المركز لا ينص في إجراءاته على تطبيق الشريعة فهل يمكنني العمل فيه إن كنت سأسعى إلى إضافة مثل هذا النص في إجراءاته؟ أرجو الإجابة مفصلة بالأدلة وجزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يتضح لنا وظيفة المركز على وجه محدد ، فتهيئة السبل أو اتخاذ الإجراءات ، إن كان المقصود به تحديد النزاع ، وإعداد الملفات ، لعرضها على المحكمة ، فلا حرج في ذلك ، ولا يعد هذا تحكيما ، ولا يفيد فيه النص على تطبيق الشريعة ؛ لأن المتنازعين سيكون لهما الحرية في الرجوع إلى المحكمة التي يريدون ، أو الحكم بما اتفقوا عليه قبل النزاع . وإن كان للمركز أهلية التحكيم والفصل بين المتنازعين ، أو الصلح بينهم ، فالواجب أن يتم ذلك وفق أحكام الشريعة ، ولا يجوز أن يكون غيرها ، لوجوب الحكم بما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره .
وينظر جواب السؤال رقم : (118136) ورقم : (112144) .
فلعلك تبين طبيعة المركز وعملك فيه ليتسنى الحكم عليه .
والله أعلم .